

كل بائع فلا يتحول إلى غيره ولو كان الجرم من كل ما ليس به من المصح  
عليه كأنه لم يصح به ذلك عت الرجل له ان يكونا مجلد من ان منعت  
وقال يجوز ان لا كانا متخلفين لم يتخلفا في ما زوي ان الذي عليه السلام  
عليه جزي وبعد ذلك كما يمكن المصح فيما اذا كان متخلفا وموان يتخلف  
عليه السابق من غير ان يتخلف في ما سببه الحق **وله** انما ليس في معنى  
الحق انما يمكن ما خالفه الشيء فيه لانه ان كان متوقفا وهو محتمل للبرز وعنه  
ان يرجع الي قولها وعليه التوقيف والتمسك المسح على الطهارة والتسوية  
والرفع والتفريق لمن لم يجرح به نزع علة الطهارة والرخيص لزم المصح  
وتجوز المسح على الجباير وان مردها على غير صور لمن عليه السلام فله  
ذلك وامر عليه رضي الله عنه وكان المرح فيه فوق الحرم في نزع  
الحق زكاف وفي بشرح المسح ويكتفي بالمسح على الترتيب كونه المصح ولا  
يتوقف لعدم التوقيف بالقي فيه واف سر محمد الجبيرة عت غير من كبري  
المسح ان الورق كانه والمسح عليها كالعقل لما تحتها ما لام الورق با نيسا  
وان من طهرها بر بطل لزوال الورق فان كان في الصلوة استقر كانه  
قد علي الرصد قبل حصول المنصوبه بالبرك **الحقيقة الشرعية**  
قل الخيض كالتن ايام ولها وان نقص من ذلك فهو مخصوصة لقوله عليه  
السلام ان الخيض الجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها والثوب عت  
ايام وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بيوم وليلته عت ان يترك  
رحم الله موان ذلك كثرمت اليوم الثالث اقامته للذكر تمام الكرا **قوله**  
هنا ينقص عن نذر الشرع والشرع عت ايام والزوايا مخصوصة ما رويها  
وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير خمسة عشر في الزوايا والناقضين

الا ينقص ذلك من الوافق  
ولا يجوز المسح على ما ليس به من المصح  
وقال يجوز ان لا كانا متخلفين لم يتخلفا في ما زوي ان الذي عليه السلام  
عليه جزي وبعد ذلك كما يمكن المصح فيما اذا كان متخلفا وموان يتخلف  
عليه السابق من غير ان يتخلف في ما سببه الحق  
انما ليس في معنى الحق انما يمكن ما خالفه الشيء فيه  
لانه ان كان متوقفا وهو محتمل للبرز وعنه ان يرجع الي قولها  
وعليه التوقيف والتمسك المسح على الطهارة والتسوية والرفع  
والتفريق لمن لم يجرح به نزع علة الطهارة والرخيص لزم المصح  
وتجوز المسح على الجباير وان مردها على غير صور لمن عليه السلام  
فله ذلك وامر عليه رضي الله عنه وكان المرح فيه فوق الحرم في نزع  
الحق زكاف وفي بشرح المسح ويكتفي بالمسح على الترتيب كونه المصح  
ولا يتوقف لعدم التوقيف بالقي فيه واف سر محمد الجبيرة عت غير من  
كبري المسح ان الورق كانه والمسح عليها كالعقل لما تحتها ما لام  
الورق با نيسا وان من طهرها بر بطل لزوال الورق فان كان في  
الصلوة استقر كانه قد علي الرصد قبل حصول المنصوبه بالبرك  
**الحقيقة الشرعية** قل الخيض كالتن ايام ولها وان نقص من ذلك  
فهو مخصوصة لقوله عليه السلام ان الخيض الجارية البكر والثيب  
ثلثة ايام ولياليها والثوب عت ايام وهو حجة على الشافعي رحمه  
الله في التقدير بيوم وليلته عت ان يترك رحم الله موان ذلك  
كثرمت اليوم الثالث اقامته للذكر تمام الكرا **قوله** هنا  
ينقص عن نذر الشرع والشرع عت ايام والزوايا مخصوصة ما  
رويها وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير خمسة عشر  
في الزوايا والناقضين

استحاضة كان نذر السرم يمنع الحاق غيره وما تراه المرأة من الصفرة  
والحمرة والكررة في ايام الخيض حتى يري البياض الطاهر وقال  
ابويوسف رحمه الله لا يكون الكدر في حيضه الا بعد ذلك لانه لو كان من الرحم  
لنخرجه عن الكدر عن الصلوة **وله** ما روي عن عائشة رضي الله عنها  
انها جعلت ما سوى البياض الطاهر حيضا وهذا لا يري الا بعد ذلك في الرحم  
فكأنه من الكدر ذلك كالحق اذا نقيت من الحيض واما الحيض في الصلوة  
ان المرأة لو كانت من زوايا زوايا وتكون حيضا وتكفي في نذر الطهارة وان  
كانت كغير ذلك في غير الحيض كما تكفي في الحيض والحيض  
يتيقن عن الحيض الصلوة وشتم على الصلوة فتتوضى الصلوة  
الصلوة لتقول تايبضا كما كانت انما على محمد رسول الله اذا طهرت  
الصلوة من حيضها فتتوضى الصلوة ولم تتوضى الصلوة وكان في قضاء الصلوة  
حيا يتوضى غفيا ولا يحرم في قضاء الصلوة ذلك يدخل المسجد وكذا الجنب  
لقوله عليه السلام في ذلك الرجل المسجل لحيضا وكذا الجنب وهو باطل في حجة  
الثانية مما اورد في اباحة الدخول على زوجة العيور والموروكه ولو لم  
يا لبيبة ان الطواف في المسجد ذلك با نيسا زويها بقوله انه لا تقربوهن  
حتى يبرهنن ويلين الجايض والجنب والنساء حرة القرآن لقوله عليه السلام  
كل نساء الجايض والجنب والنساء من امنن القرآن وهو حجة على ذلك  
في الطهارة وهو باطل في بقاها من ان لا يكون حيضا على النجاسة  
رحم الله في اباحتها في الحيض من الحيض ان لا يكون حيضا في  
مسورة من الغرائب يصرف ذلك الحائض كالبكر المصحف له بقوله  
لنؤد عليه السلام كل نساء الغرائب المظاهر في الحيض والجايض كالبكر المصحف له

انما ليس في معنى الحق انما يمكن ما خالفه الشيء فيه  
لانه ان كان متوقفا وهو محتمل للبرز وعنه ان يرجع الي قولها  
وعليه التوقيف والتمسك المسح على الطهارة والتسوية والرفع  
والتفريق لمن لم يجرح به نزع علة الطهارة والرخيص لزم المصح  
وتجوز المسح على الجباير وان مردها على غير صور لمن عليه السلام  
فله ذلك وامر عليه رضي الله عنه وكان المرح فيه فوق الحرم في نزع  
الحق زكاف وفي بشرح المسح ويكتفي بالمسح على الترتيب كونه المصح  
ولا يتوقف لعدم التوقيف بالقي فيه واف سر محمد الجبيرة عت غير من  
كبري المسح ان الورق كانه والمسح عليها كالعقل لما تحتها ما لام  
الورق با نيسا وان من طهرها بر بطل لزوال الورق فان كان في  
الصلوة استقر كانه قد علي الرصد قبل حصول المنصوبه بالبرك  
**الحقيقة الشرعية** قل الخيض كالتن ايام ولها وان نقص من ذلك  
فهو مخصوصة لقوله عليه السلام ان الخيض الجارية البكر والثيب  
ثلثة ايام ولياليها والثوب عت ايام وهو حجة على الشافعي رحمه  
الله في التقدير بيوم وليلته عت ان يترك رحم الله موان ذلك  
كثرمت اليوم الثالث اقامته للذكر تمام الكرا **قوله** هنا  
ينقص عن نذر الشرع والشرع عت ايام والزوايا مخصوصة ما  
رويها وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير خمسة عشر  
في الزوايا والناقضين